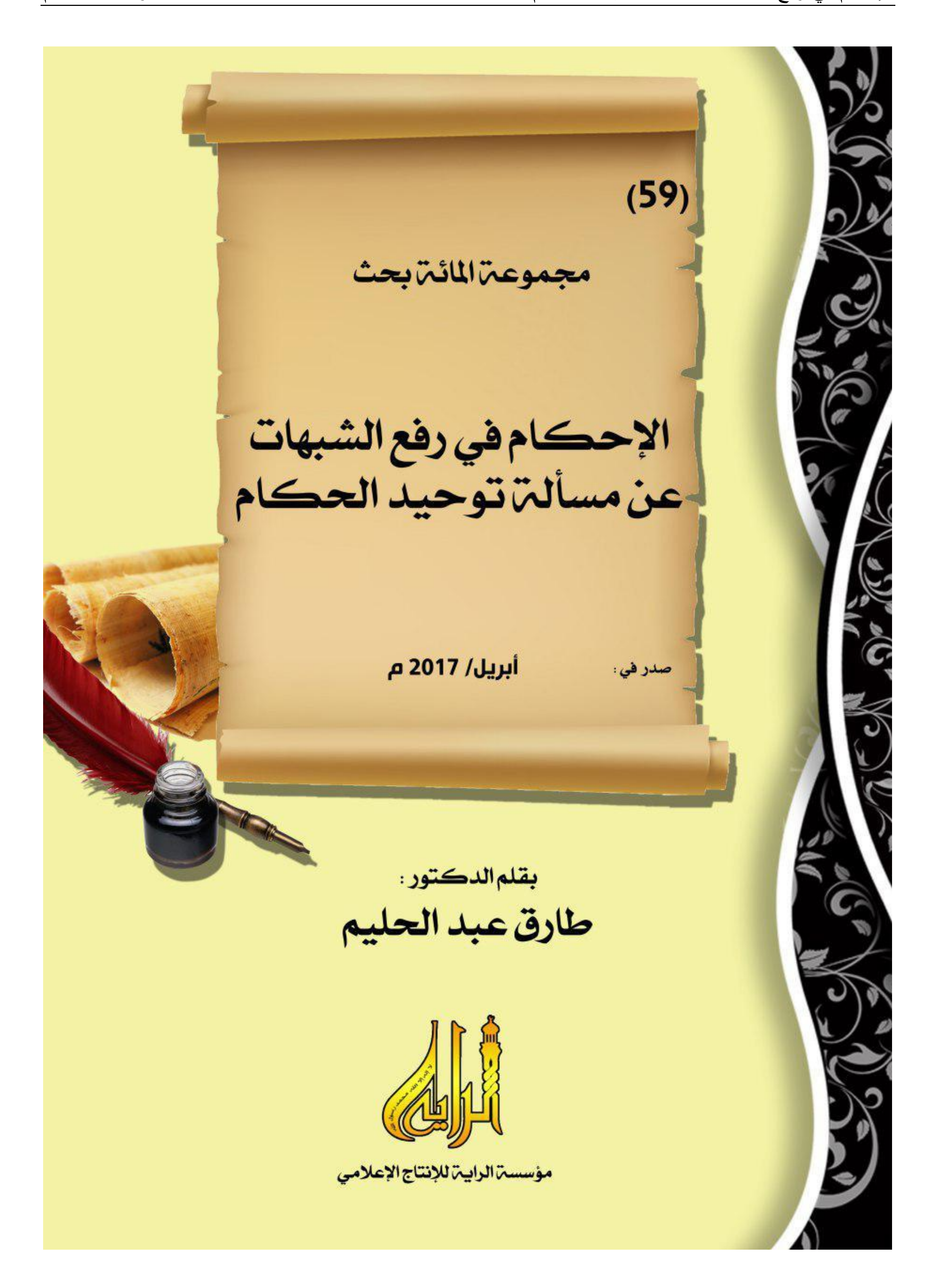

(59)
مجموعة المائة بحث
الإحكام في رفع الشبهات
عن مسألة توحيد الحكام
صدر في :
أبريل/ 2017 م
بقلم الدكتور :
طارق عبد الحليم
مؤسسة الراية للإنتاج الإعلامي

مذكرة التوحيد – دبلوم الشريعة الإسلامية ديسمبر 2003 – طبعة 4.1



الإحكام في رفع الشبهات عن مسألة توحيد الحكام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد

فهذا المقال ليس مقالاً في التوحيد، إنما هو جزء من مذكرة التوحيد، يختص بردود على شبهات. ومذكرة التوحيد تلك هي التي كنت أقوم بتدريسها منذ عام 1996، لطلاب دبلوما الشريعة الإسلامية في دار الأرقم بتورونتو، كندا. وأصلها كتاب التوحيد الذي وضعته عام 1980، ثم ضاعت مسوّدته في أيام المحنة قبيل مقتل السادات في مصر. وقد أردت أن أضعه اليوم بين يديّ الشباب، خاصة في الساحة الشامية، من حيث إن الشبهات هي هي لم تتغير، سواء من المرجئة الخُلّص، من جماعة الإخوان أو علماء السلكان، أو ممن دخلت عليهم شبه المرجئة من الفضلاء ممن لم يتبع دليلاً في هذه المسألة بالذات، إلا نظره وهواه، متصوراً أنّ ما يقول عليه دلائل وقرائن، وإن عدز عن إيرادها، وجعلها من قبيل ما ينقدح في نفسه في حق هذا الحاكم أو ذاك!

وقد جعلت التركيز هنا على أمرين، أولهما موضوع وضع التشريع الموازي للشرع الإلهي والحكم به، وإيضاح شبهة "كفر دون كفر". والثاني، في باب الولاء، مما ورد في قصة الصحابي الجليل حاطب بن أبي بلتعة. وهاتان الشبهتان، هما ما يعتمد عليهما كلّ من زلّ في هذه المسألة في عصرنا الحاضر. والجدير بالذكر أن هذه الشبهات لم تظهر على سطح الحياة العلمية الإسلامية إلا في زمنين، عصر التتار، الذي حكموا فيه بشرعهم المُدوّن "الأبستاق"، حيث تصدى لهم شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم والإمام ابن كثر وابن عبد الهادي، الذين عاصروا هذه الأزمة في عنفوانخا. ثم في عصرنا هذا من بعد سقوط الخلافة العثمانية في نهاية العقد الثاني من القرن الماضي.

وقد أثرت هذه القضية على الكثير الأغلب من شباب المسلمين، الذين أرادوا التزاما بالدين، ولم يجدوا أمامهم إلا علماء رفعتهم الأنظمة، ودفنت الأصوات التي تنطق بالحق، فتاهوا عن سواء السبيل.

والعجيب أنه لا يزال بيننا اليوم من بعض الأفاضل من دخلت عليه هذه الشبهات، يرويها ويحتج بها، بعدما بينها سادة الأئمة مثل ابن تيمية وابن القيم، وكثير من أئمة العلم في هذا العصر. لكن كما قال قال تعالى محذرا "ونهى النفس عن العوى". وقال الشاعر

فاصرف هواها وحاذر أن توليه   إن الهوى ما تولى يُصْمِ أو يَصِمِ

كما أودّ أن أبين أن كشف هذه الشبه كشفاً تاما متكاملا، مرتبط بفهم التوحيد، وما يتعلق بأمور الإيمان، ومسائل الكفر والردة[1]. ففهم التوحيد والإيمان هو في باب العقائد، ومسائل الإسلام والكفر هو من باب الفقهيات. وقد خلط البعض بينهما، فإدى هذا إلى كوارث مخيفة، جرّت علينا ظهور الحرورية ومن ناصرهم ممن لم يتعمق في أبواب الأصول فخلط واضطرب.

والله سبحانه الموفق والمعين.

د طارق عبد الحليم

6 أبريل 2017 – 9 رجب 1438

---

[1] راجع كتابنا "حقيقة الإيمان" ففيه تفصيل دقيق في هذا الباب، كذلك دورة الإيمان الصوتية
https://www.youtube.com/playlist?list=PLelZLsnHh4uJHGzFBWvF7fP21XjOorA-r
ودورة التوحيد الصوتية https://www.youtube.com/playlist?list=PLelZLsnHh4uJ3Mroi-3eqp5Y_aLUolbXM

شبهة في باب التحاكم إلى شرعٍ وضعي غير ما أنزل الله

الآيات القرآنية التي تكررت وتقررت في هذا الأمر:

- "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون *المائدة 44*
- "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون *المائدة 45*
- "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون *المائدة 47*
- "وأن احكم بينهم بما أراك الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك" *المائدة 49*
- "أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون" *المائدة 50*
- "الم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا" *النساء 60*
- "إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه" *يوسف40*
- "ألا له الخلق والأمر" *الأعراف54*
- "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما" *النساء 65*
- "اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله" *الشورى31*
- "أم شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله" *الشورى 21*

وقد ت'ابق هذا المعنى مع ما تقرر من أنّ العبادة هي إفراد الله بالكاعة، وأنّ الطاعة لا تكون، ولا يمكن أن تكون، إلا بالتزام أحكام الله سبحانه كافة، عبادات ومعاملات، ومن فرّق بينهما فقد فرق بين متماثلان دون دليل. ومن ثمّ فإن اتباع أحكام الله في الصلاة هو هو كما في الربا أو الزنى أو السرقة أو العلاقات الخارجية أو الزواج والطلاق، أو أي أمر في منظومة الحياة البشرية كلّها، دون استثناء.

"ومن لم يحكم بما أنزل الله فألئك هم الكافرون" المائدة 47

<u>قول بن عباس رضي الله عنه "كفر دون كفر"</u>

نتناول بالنظر في هذه المسألة عشرة أوجه من الناحية الأصولية والفقهية، في هذه المسألة

1. **<u>العموم يبقى على عمومه اللفظي إن تكرر وتقرر</u>**: قال الشاطبي: " أحدها: أنها جاءت مطلقة غامة على كثرتها لم يقع فيها استثناء البتة، ولا جاء فيها :كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا، ولا شيء من هذه المعاني، فلو كان هنالك محدثة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان أو أنها لاحقة بالمشروعات، لذكر ذلك في آية أو حديث، لكنه لا يوجد، فدل على أن تلك الأدلة

بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكلية التي لا يتخلف عن مقتضاها فرد من الأفراد، الثاني: أنه قد ثبت في الأُصول العلمية أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة وأتى بها شواهد على معان أُصولية أو فروعية، ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص، مع تكررها، وإعادة تقررها، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم كقوله تعالى} :وَلاَ تَزِرُ وازِرةٌ وِزْرَ أُخْرَى}(1) ، {وَأنْ لَيْس لِلأنْسَانِ إلاَّ مَا سعَى}(2) وما أشبه ذلك[2].

2. **"من" في معرض النفي تفيد العمـوم**: كما في آية "من لم يحكم بما أنزل الله" فإن من هنا لا يمكن إلا أن تفيد العموم المطلق بغير استثناء إلا أن يكون استثناءاً متصلا كما في آية البقرة "ومن لم يطعمه فإنه منى إلا من اغترف غرفة بيده" 249، يعنى أنه كل من شرب منه كفايته (طعمه) فهو ليس من موسى، ثم استثنى من ذلك من اغترف غرفة بسيطة، كما في شواهد اللغة. والمقصود أن الإستثناء من آية المائدة لم يثبت في القرآن متصلا أو منفصلا، بل ثبت خلاف ذلك من العمومات المتكررة والتقررة كما في بند1.

3. **كلمة "يحكم" هي بمعنى التشريع المطلق لا مطلق التشريع:** جاء القرآن بلفظ "يحكم" ومصدره "حكم". والحكم كما هو معرّف في قواعد الأصول: "خطاب الشارع لمجموع المكلفين بالإقتضاء والتخيير والوضع" أو في تعريف آخر "بمجموع الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية". ومعروف أن الأحكام التكليفية خمسة: الواجب، المندوب، المباح، المكروه والحرام. ثم إن الأحكام الوضعية خمسة: السبب، الشرط، المانع، الرخصة والعزيمة والصحة والبطلان. ومحل شرحها تفصيلياً هو علم الأصول، ولكن الشاهد هنا أن الحكم المقصود هنا ليس بمعنى "الفعل" أو "التنفيذ" بل هو وضع تشريع متكامل يغطى مفهوم الأحكام الشرعية بشقيها، موازيا لما شرعه الله سبحانه. والمراجع للتشريعات الوضعية يرى أنها وضعت على نفس هيئة التشريع الإلهي ولكن بما يراه البشر من قوانين. فمثلا: في القانون المدني المصريّ مادة 174: أن للزوج الحق في رفع دعوى الزنا على زوجته إن وجدها تزني في بيت الزوجية، ولكن إن ثبت أنه ارتكب جريمة الزنا في نفس البيت من قبل لم تسمع دعواه عليها" وقد جعل القانون زنا الزوج "مانعا" من إقامة الدعوى، والله سبحانه لم يعتبر هذا من الموانع. كما أباحت القوانين الوضعية ما حرّم الله من بيع الخمر وشربها وجعلت لذلك شروطا ما أنزل الله بها من سلطان كأن يكون من يشتريها أكبر من 21 عاما وألزمت باستخراج تصاريح مبيحة للبيع والتداول. وكل هذا تقنين وتغيير لرتب الأحكام التكليفية بأن جعلت الحرام مباحا والمباح حراما وقننت شروطا وأسباب وموانع لم يعتبرها

[2] الإعتصام للشاطبي

الشارع. فهذا هو مناط "الحكم" الذي ورد في آية المائدة بمعنى التشريع لا مجرد إقامة الأحكام والتلاعب في البينات أو الظلم وتعدي الحدود كما يزعم من دخلت عليهم شبه الإرجاء وتلوث بجرثومتها.

4. **كلمة "الكافرون" في القرآن**: من الضروري أن نقيم قاعدة هامة من قواعد فهم التنزيل وهي ما ذكرها الشاطبي في "الموافقات"، قال: فكان القرآن آتيا بالغايات تنصيصا عليها، من حيث كان الحال والوقت يقتضي ذلك، ومنبهاً على ما هو دائر بين طرفيها، حتى يكون العقل ينظر فيما بينهما بحسب ما دلّه الشرع"[3]. وقد استخلص الشاطبي هذا المفهوم من وصية أبي بكر لعمر عند موته. وقد بيّن فيها أن الله "قد ذكر أهل النار بأسوأ أعمالهم لأنه ردّ عليهم ما لهم من حسن". فيؤخذ من هذا أن القاعدة القرآنية تأتي بالأطراف الغائية وتدع السنة تبيّن وتشرح ما بينهما. فلذلك لا يمكن أن تكون كلمة الكافرون هنا بمعنى "الكفر الأصغر" إذ أن ذلك إنما يرد في السنة لا في القرآن، وإلا فما هي الصورة الغائية في الحكم بغير ما أنزل الله، ولا يصح هنا أن يقال غير مؤمنا بها لأن الآية لم تتحدث عن إيمان أو جحود، بلتحدثت عن ممارسة الحكم بمعنى التشريع المطلق.

5. **تحقيق مقالة "كفر دون كفر"**: حين النظر في قول بن عباس الذي حكاه عنه عطاء:، فإننا نرى أن هذا القول كان يقصد إلى الرد على فئة محددة من الخوارج الذين أرادوا أن يخرجوا على حكم بني أمية ويتذرعون بقول بن عباس وأبي مجلز أو من هم من علماء التابعين كعطاء ليبرروا هذا االخروج، الذي نرى أنه لا مبرر له في حالة بنى أمية إذ أنهم لم يشرّعوا غير ما أنزل الله ولم يجعلوه قانونا يتحاكم إليه الناس، وهو الفارق الذي عجز من دخلت عليهم شبه الإرجاء في هذا العصر من أن يستوعبوه سواء علمائهم كالألباني مع جلالته في الحديث، أو عامتهم ممن أجلّوه ونزهوه عن الخطأ وقلدوه دون تحقيق أو نظر، أو من اتبع مدعي العلم من قيادات الإخوان المسلمين.

أما عن قول ابن عباس فإن قد صحّ أنه قال "ليس بالكفر الذي تذهبون اليه، هو كفر دون كفر". والواضح أنه يتحدث إلى وفد قدم عليه، لا في مجلس شرح وتفسير بل في مقام إفتاء في حالة وردت. وقد كان قوم من الآزارقة وفدوا عليه يسألون، ليأخذوا منه فتوى بكفر بني امية. فقد جاء في الحديث من طريق سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن

[3] الموافقات ج3 ص140

ابن عباس "إنه ليس الكفر الذي يذهبون إليه (أي الخوارج الأزارقة) إنه ليس كفرا ينقل عن الملة، كفر دون كفر" صححه الألباني[4].

ونترك للمحدث العلامة – شيخ الألباني – الشيخ أحمد شاكر وأخيه العالم الجهبذ محمود شاكر في بيان ما نقصد إليه. يقول أحمد شاكر:

وهذه الآثار – عن بن عباس – مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا من المنتسبين للعلم ومن غيرهم من الجرآء على الدين يجعلونها عذرا أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة التي ضربت على بلاد الإسلام. وهناك أثر عن أبي مجلز في جدال الإباضية الخوارج إياه فيما يصنع بعض الأمراء من الجور فيحكمون في بعض قضائهم بما يخالف الشريعة عمدا إلى الهوى، أو جهلا بالحكم. والخوارج من مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر فهم يجادلون يريدون من أبي مجلز أن يوافقهم على ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء ليكون لهم عذراً فيما يرون من الخروج بالسيف. وهذان الأثران رواهما الطبري وكتب عليهما أخي السيد محمود شاكر تعليقا نفيسا جدا فرأيت أن أثبت هنا نص الرواية الأولى للطبري ثم تعليق أخي على الروايتين.

"فروى الطبري عن عمران بن حيدر قال: أتى أبي مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس فقالوا: يا أبا مجلز أرأيت قول الله تعالى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فألئك هم الكافرون؟ أحق هو؟ قال:نعم، قالوا: ومن لم يحكم بما أنزل الله فألئك هم الظالمون، أحق هو؟ قال:نعم، قالوا: ومن لم يحكم بما أنزل الله فألئك هم الفاسقون، أحق هو؟ قال:نعم، قالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله (يريدون الأمراء الظالمين من بني أمية) قال: هو دينهم الذي يدينون به وبه يقولون، واليه يدعون، فإن تركوا منه شيئا عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً، فقالوا لا والله ولكنك تفرق! قال: أنتم أولى بهذا مني (يعني أنهم هم الخارجين لا هو) لا أرى، وأنتكم ترون هذا ولا تحرّجون" فكتب أخي السيد محمود بمناسبة هذين النصين:

اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة، وبعد، فإن أهل الريب والفتن ممن تصدوا للكلام في زماننا هذا، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله وفي القضاء في الدماء والأموال والأعراض بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام. فلما وقف على هذين الخبرين، اتخذهما رأيا يرى به صواب القضاء في الدماء والأموال والأعراض بغير ما أنزل الله وأن مخالفة شريعة الله في

[4] وهشام بن حجير من رجال الصحيحين وقد وثقه ابن حبان والعجلي وابن سعد والذهبي

القضاء العام لا تكفر الراضي بها والعامل عليها. والناظر في هذين الخبرين لا محيص له من معرفة السائل والمسئول، فأبو مجلز (لاحق بن حميد الشيباني الدوسي) تابعي ثقة وكان يحب عليا وكان قوم أبي مجلز وهم بنو شيبان من شيعة علي يوم الجمل وصفين، فلما كان أمر الحكمين يوم صفين، واعتزلت الخوارج، كان فيمن خرج على علي طائفة من بني شيبان ومن بني سدوس بن شيبان بن ذهل، وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس وهم نفر من الإباضية..... هم أتباع عبد الله بن إباض من الحرورية (الخوارج) الذي قال: إن من خالف الخوارج كافر ليس بمشرك! فخالف أصحابه ...

ومن البين أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء لأنهم في معسكر السلكان، ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عنه، ولذلك قال في الأثر الأول: فإن هم تركوا شيئا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبا، وقال في الخبر الثاني: إنهم يعملون بما يعملون وهم يعلمون أنهم مذنبون"

وإذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعي زماننا من القضاء في الدماء والأموال والأعراض بقانون مخالف لغير شرع الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالإحتكام إلى حكم غير الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه وإيثار لأحكام الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي له.

<u>والذي نحن فيه اليوم، هو هجر لأحكام الله عامة دون استثناء وإيثار أحكام غير حكمه، في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله ....فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكما حكما جعله شريعة ملزمة للقضاء بها ..</u>

وأما أن يكون كان في زمان ابي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر جاحدا لحكم الله أو مؤثرا لأحكام أها الكفر على أهل الإسلام (وهي حال اليوم من آثر أحكام الكفر علىأحكام الإسلام) فذلك لم يكن قط، فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه، <u>فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في بابهما، وصرفها عن معناها، رغبة في نصرة السلطان، أو احتيالا على تسويغ الحكم بما أنزل الله وفرض على عباده، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله، أن يستتاب، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله ورضي بتبديل الأحكام، فحكم الكافر المصر على كفره معروغ لأهل هذا الدين</u>**" اهـ**

انتهى نص أحمد ومحمود شاكر جزاهما الله خيرا عميماً والجاهل بقدرهما عليه أن يسأل عنهما فهما علمين من أعلام الحديث واللغة العربية والتفسير لا يجاريهما أحد من أهل هذا الزمان ولا يكاد القرضاوي أن يقرض بعلمه طرف علومهما.

وانظر رحمك الله فهو يقول باستتابة من يتخذ هذه الآثار لنصرة السلطان ممن يدعي العلم (من أمثال بعض الجماعات الإسلامية في كتاب "دعاة لا قضاة" إذ استشهدوا بهذه الآثار على الوجه الذي ذكره محمود شاكر) لا باستتابة السلطان إذ لا محل لإستتابته وحكمه معروف لمن له عقل.

6. **قول بن عباس ليس تفسيرا من قبيل المرفوع بل اجتهاداً**: ثم إنه إن كان ما ذكره ابن عباس ليس من قبيل التفسير للغيبيات، فيكون من قبيل المرفوع بل هو من قبيل الإجتهاد الذي يمكن أن ينازع فيه إن خالف ثوابت أخرى، وقد رجع بن عباس عن فتواه في تحليل زواج المتعة من قبل.

7. **قول الصحابي ومرتبته في الأدلة الشرعية**: فإذا اعتبرنا أن ذلك هو نظر لإبن عباس فإنه من المعلوم في أصول الفقه أن "قول الصحابي لا يخصص عمومات القرآن"، فإن المخصصات للعموم عند الحنفية لا تكون إلا بالمتصل، وهو ليس من قبيل ما نحن فيه، وعند الجمهور يكون التخصيص بالمتصل والمنفصل، والمخصصات قد عدّها أهل الأصول خمسة عشر مخصصا ليس من بينها اجتهاد الصحابي[5].

8. **مناط الكفر في مسألة الحكم**: لابد أن يكون لآيات المائدة مناط مكفّر، لا ينكر هذا عاقل يدعي العلم. وقد قال من دخلت عليهم شبه الإرجاء من الإخوان وأهل الحديث أن ذلك المناط المكفّر هو إن صاحب الحكم بغير ما أنزل الله "قصـد" الجحود به، أو إدعاء أن الشريعة الوضعية أفضل منه أو أنه لم يعد صالحاً. وهو كلام لا يسمن ولا يغني من جوع. وقد استدل هؤلاء على قولهم ذلك بنقولات من أقوال العلماء، غير أثر أبي مجلز في الخوارج الذي تحدثنا عنه، الذين كانوا يعيشون تحت حكم إسلامي تسيطر فيه الشريعة، وإنما قصارى الأمر أن يكون فيهم من الحكام من يحكم بالظلم وهو حكم بغير ما أنزل الله وهو مناط "كفر دون كفر" كما ذكره بن عباس وغيره في بني أمية، فكان أن تحدث هؤلاء عن مناطات مكفرة للحكم بغير ما أنزل الله تصوروا وجودها وبينوها ليميزوا بينها وبين مناط " كفر دون كفر" حتى لا يخرج أمثال الخوارج على ولاة الظلم خلافا للسنة الصريحة في ذلك. وذلك المناط الذى تحدثوا عنه مغاير تمام المغايرة لمناط الحكم بغير ما أنزل الله ووضع تشريع متكامل يرفع الشريعة الإسلامية ويجعلها غير محكّمة في الناس على أي درجة من الدرجات إلا كواحدة من المصادر التشريعية تتساوى في ذلك بالقوانين الوضعية الأخرى التي استقت

[5] القرافي وأبو زهرة

منها الأحكام. وهو ما يجعل شرع الله سبحانه شركة مع بقية الشرائع، والله سبحانه لا يقبل الشرك بأي صورة كان.

9. **<u>الكفر العملي والكفر الإعتقاديّ</u>**: قد زعم من دخلت عليهم شبه الإرجاء في هذا العصر أن الحكم بغير ما أنزل الله من باب "الكفر العمليّ" لا الإعتقاديّ. ثم قالوا أن الكفر العملي لا ينقل عن الملّة إذ أن الأعمال ليس فيها ما يستلزم التكفير. وهي مغالطة صريحة. إذ أن الكفر العملي لا يعني "كفر العمل" والثابت أن من الأعمال ما يكفر صاحبه مثل تمزيق المصحف والسجود لصنم وغير ذلك. جاء في كتاب "حقيقة الإيمان" ما نصّه:

" فقد جرى هؤلاء في فهم الكفر العملي على أنه كفر لا يخرج من الملة مطلقاً، واعتقدوا أن كل عمل مكفر بالجوارح هو كفر عملي لا يخرج من الملة لوقوعه بالجوارح وعدم دخول الاعتقاد فيه - ولا ندري كيف ظنوا أن ارتكاب أي عمل مكفِّر لا يلازمه سقوط الاعتقاد؟! فيكون كل كفر عملي عندهم كفراً أصغر لا ينقل عن الملة !!.

والمقصود بالكفر العملي أنه المعاصي التي أطلق عليها الشارع اسم الكفر ، ولكن لم يمكن اطلاق الكفر الأكبر عليها لوجود أدلة أخرى من الشريعة تدل على أنها ليست منه .

يقول صاحب كتاب "**أعلام السُّنَّة المنشورة** لإعتقاد الطائفة الناجية المنصورة":

"هو كل معصية أطلق عليها الشارع اسم الكفر مع بقاء اسم الإيمان على عامله، كقول النبي ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"، وقوله ﷺ : "سبابُ المسلم فسوقٌ وقتاله كفر" ، فأطلق ﷺ على قتال المسلمين بعضهم بعضاً أنه كفر ، وسمى من يفعل ذلك كافراً، مع قول الله تعالى : "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما... إلى قوله تعالى: (إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم) . فأثبت الله تعالى لهم الإيمان وأخوة الإيمان ولم ينف عنهم شيئاً من ذلك .

وقال تعالى في آية القصاص: (فمن عفيَ له من أخيه شئ فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) ، فأثبت تعالى له أخوة الإسلام ولم ينفها عنه ، وكذلك قال النبي ﷺ : "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد" ، وزاد في رواية: "ولا يقتل وهو مؤمن - وفي رواية ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم" الحديث في الصحيحين مع حديث أبي ذر ، فيهما أيضاً قال ﷺ : "ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ، قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق ثلاثاً ، ثم قال في الرابعة : "على رغم أنف أبي ذر" ، فهذا يدل على أنه لم ينف عن الزاني والسارق والشارب والقاتل مطلق الإيمان بالكلية مع التوحيد ، فإنه لو أراد ذلك لم يخبر بأنـه من مات على لا إله إلا الله دخل الجنة ، وإن فعل تلك

المعاصي[6]، فلن يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، وإنما أراد بذلك نقص الإيمان ونفي كماله"[7] إلا أن صاحب الكتاب نفسه قد بين بعد ذلك مباشرة أن هناك من أعمال الجوارح ما يوجب الكفر على صاحبه بمجرده إجماعاً ، كالساجد للصنم ، مثلاً ، رغم أنه كفر بالعمل لا بالاعتقاد يقول :

"س : وإذا قيل لنا هل السجود للصنم والاستهانة بالكتاب وسب الرسول ﷺ والهزل بالدين ونحو ذلك ، هذا كله من الكفر العملي فيما يظهر فلم كان مخرجاً من الدين وقد عرفتم الكفر الأصغر بالعملي؟"

ج : اعلم أن هذه الأربعة وما شاكلها ليس هي من الكفر العملي إلا من جهة كونها واقعة بعمل الجوارح فيما يظهر منها ، ولكنها لا تقع إلا مع ذهاب عمل القلب من نيته وإخلاصه ومحبته وانقياده لا يبقى معها شئ من ذلك ، فهي وإن كانت عملية في الظاهر فإنها مستلزمة للكفر الاعتقادي ولابد ، ولم تكن هذه لتقع إلا من منافق مارق أو معاند مارد . وهل حمل المنافقين في غزوة تبوك على أن (قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا) إلا ذلك مع قولهم لما سئلوا (إنما كنا نخوض ونلعب) قال الله تعالى : (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) . <u>ونحن لم نُعرّف الكفر الأصغر بالعملي مطلقاً بل بالعملي المحض الذي لم يستلزم الاعتقاد ولم يناقض قول القلب وعمله</u>"[8].

ويقول الشيخ بكر أبو زيد في "درء الفتنة عن أهل السنة" " وأنَّ الكفر يكونُ بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشكِّ وبالتَّرك ، وليس محصوراً بالتَّكذيب بالقلب كما تقوله المرجئة ، ولا يلزم من زوالِ بعض الإيمان زوالِ كلِّه كما تقوله الخوارج "9.

فتبيّن من هذا أن هناك ما يثبت كونه كفراً أكبر ناقل عن الملة ، وهو من أعمال الجوارح ، فلا يصح عندئذ أن يطلق عليه أنه كفر عملي بمعنى أنه كفر أصغر ، لمجرد أنه قد أتى بالجوارح ، حتى لا يختلط أمره بأفعال المعاصي التي يطلق عليها اسم الكفر - وهي من الكفر الأصغر - فيظن أن هذا من ذاك .

---

(6)نريد أن ننبه هنا إلى أنه أثبت دخول الجنة ونفى الكفر عن الموحد الفاعل للمعاصي ، أما ترك الفرائض فذلك مقام آخر فقد توجب الفريضة التي تركها عليه الكفر الأكبر وقد لا توجب ، ومن سوى بين فعل المعصية وترك الفريضة فهو من المرجئة ، كما سبق أن نقلنا عن ابن رجب قوله : "قال ابن عيينة: المرجئة سموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم وليس سواء لأن ركوب المحارم متعمداً من غير استحلال معصية ، وترك الفرائض من غير عذر أو جهل كفر" . راجع جامع العلوم والحكم لابن رجب ص 41 كما قال ابن تيمية في نفس المعنى : "قاعدة في أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه ، وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه ، وأن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات ، وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات ..." مجموعة الفتاوى جـ2 ص85 وقد استدل ابن تيمية على ذلك باثنين وعشرين دليلاً فارجع إليه.

(7) "أعلام السنة المنشورة" المطبوع تحت اسم 200 سؤال وجواب في العقيدة لحافظ حكمي ص75.

(8) "أعلام السنة المنشورة" ص76.

9 عن "التوسط والإقتصاد في أن الكفر يكون بالقول والعمل والإعتقاد" علوي السقّاف، ويراجع المصدر للتفصيل في هذه النقطة.

ومن ههنا وقعت الشبهة التي جعلت من أخطأ في فهم هذه التفرقة يجعل كل ما هو من أعمال الجوارح كفراً أصغر بدعوى أنه عملي ، وحتى إن ثبت له أن ذلك من الكفر الأكبر، عاد فقال ـ نظراً لوجود هذه الشبهة عنده ـ : لكنه من أعمال الجوارح فهو كفر عملي ، فهو إذن كفر أصغر لا ينقل عن الملة ؟ فسبحان الله العظيم(10)."[11]

كذلك قال بن تيمية: "....من قال أو فعَل ما هو كُفرٌ، كَفَر بذلك، وإنْ لم يقصد أن يكون كافِراً، إذْ لا يقصُد أحدٌ الكفر إلا ما شاء الله"(12).

وقد جعل الله سبحانه من بعض الأعمال دليلا على مقصدها كما في آية "ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت" فجعل تحاكمهم إلى الطاغوت دليلا على أن إيمانهم هو مجرد زعم لا حقيقة له وإن صرّحوا بغير ذلك، وكما في آية "قل أفبالله وآياته ورسله كنتم تستهزئون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم" فأظهر أنهم كفار رغم تصريحهم بغير ذلك وإعتذارهم بمجرد عملهم الظاهر في الإستهزاء بالدين. كذلك في هذه الآية "ومن لم يحكم بما أنزل الله فألئك هم الكافرون" جعل الحكم بما أنزل الله – تقنينا وتشريعا – دليل على كفر فاعله باطنا. إذن فإن هناك أعمال ظاهرة تدل بذاتها على الباطن بمجرد فعلها وهناك أعمال تستوجب البحث عن المقصد الباطن كما في أعمال الذنوب وما يتعلق بالفروع (إلا الصلاة فلها وضع خاصّ)، وليس كما قالت المرجئة ومن ابتلي بجرثومتها أن جميع الأعمال لا يدل الظاهر فيها على الباطن، وليس كما قالت الخوارج أن جميع الأعمال يدل الظاهر فيها على الباطن، وكفّروا بذلك مرتكب المعصية على أنه قد حكم ظاهرا بغير ما أنزل الله وخالف أمره.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في تفسير آية "ألم تر إلى الذين أنهم آمنوا...": (... فإن قوله عز وجل "يزعمون" تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ مع الإيمان في قلب عبد أصلاً، بل أحدهما ينافي الآخر، والطاغوت مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد فكل من حكم بغير ما جاء به النبي ﷺ أو حاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه ...) وقال رحمه الله في موضع آخر بعبارة أكثر تصريحاً في نفس المعنى "لو قال من حكّم القانون أنا أعتقد أنه باطل، فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان وأعتقد أنها باطل".

10. **<u>أقوال من نصر مذهب السنة من العلماء والمحدَثين:</u>** وهم جمع وجمّ لا يحصى من علماء الأمة في هذا العصر من أمثال الشيخ محمد إبراهيم، والمحدث الأجلّ أحمد شاكر وأخيه

(10) راجع كتاب "كفاية الأخيار"جـ2ص200 وبعدها في إثبات أن الكفر يثبت إما بقول أو عمل أو اعتقاد.
[11] "حقيقة الإيمان" طارق عبد الحليم ص65
(12) الصارم المسلول، ص178.

العلامة محمود شاكر، والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، والإمام الدوسري والإمام المودودي.

يقول بن تيمية "فإن الحاكم إذا كان ديناً لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار، وإن كان عالماً لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار، وإذا حكم بلا عدل ولا علم أولى أن يكون من أهل النار، وهذا إذا حكم في قضية لشخص، **وأما إذا حكم حكماً عاماً في دين المسلمين فجعل الحق باطلاً والباطل حقاً والسنة بدعة، والبدعة سنة، والمعروف منكراً والمنكر معروفاً، ونهى عما أمر الله به ورسوله، وأمر بما نهى عنه ورسوله فهذا لون آخر** يحكم فيه رب العالمين، وإله المرسلين مالك يوم الدين الذي له الحمد في الأولى والآخرة: {وله الحكم وإليه ترجعون} .. {هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً}.

وقال أيضاً: ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر فمن **استحل[13] أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما يراه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله كسواليف البادية (أي عادات من سلفهم) والأمراء المطاعون ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة وهذا هو الكفر**، فإن كثيراً من الناس أسلموا ولكن لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون. فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار".

يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى "ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خيرٍ الناهي عن كل شر، وعدل عما سواه من الآراء والأهواء والإصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها الكثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكّم سواه في قليل أو كثير" كما أن بن كثير قد ذكر نفس الكلام في تاريخه عن موضوع الحكم بالياسق وأمثاله قال: "فمن ترك شرع الله المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة – كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع

[13] استحل هنا واقعة على إجراء الحكم أى من رأى أنه لا غبار من أن يحكم بغير الشريعة لا أنه استحل ما حرّم الله من الأحكام ذاته، ويراجع المزيد من هذا في تعقيب د. محمد أبو رحيم في كتابه "حقيقة الخلاف بين السلفية الشرعية وأدعيائها في مسائل الإيمان" ص 71 وبعدها.

المسلمين" يعلّق أحمد شاكر في "عمدة التفسير: "أقول: أفيجوز – مع هذا – في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوروبه الوثنية الملحدة؟ بل بتشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة، يغيرونه ويبدلونه كما يشاؤون، لا يبالى واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها؟

إن المسلمين لم يُبْلوَا بهذا قط - فيما نعلم من تاريخهم – إلا في ذلك العهد،، عهد التتار، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام، ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له، بل غلب الإسلام التتار، ثم مزجهم فأدخلهم في شرعته، وزال أثر ما صنعوا بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم، وبأن هذا الحكم السيئ الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمة الإسلامية المحكومة، ولم يتعلموه ولم يعلموه لأبنائهم، فما أسرع ما زال أثره.

أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ بن كثير – في القرن الثامن – لذاك القانون الوضعي الذي صنعه عدو الإسلام جنكيز خان، ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر، في القرن الرابع عشر، إلا في فرق واحد، أشرنا اليه آنفا: أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام، أتى عليها الزمن سريعا فاندمجت في الأمة الإسلامية وزال أثر ما صنعت.

ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالا وأشد ظلما وظلاما منهم. لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تندمج في هذ القوانين المخالفة للشريعة والتي هي أشبه شيئ بذاك "الياسق" الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر، هذه القوانين التي يصطنعها ناس ينتسبون للإسلام، ثم يتعلمها أبناء المسلمين ويفخرون بذلك آباء وأبناء، ثم يجلعون مرد أمرهم إلى معتنقي هذا الياسق العصري، ويحقرون من خالفهم في ذلك، ويسمون من يدعوهم إلى الإستمساك بدينهم وشريعتهم "رجعيا" و"جامدا"[14] إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة.

بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقي في الحكم من التشريع الإسلامي، يريدون تحويله إلى "ياسقهم الجديد" وبالهوينا واللين تارة وبالمكر والخديعة تارة، وبما ملكت ايديهم من السلطات تارات، يصرحون – ولا يستحون – بأنهم يعملون على فصل الدين عن الدولة.

أفيجوز إذن لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد، أعنى التشريع الجديد! أو يجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلم هذا واعتناقه واعتقاده والعمل به عالما كان الأب أو جاهلا؟!

أو يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا الياسق العصري، وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البينة؟! ما أظن أن رجلا مسلما يعرف دينه ويؤمن به جملة وتفصيلا ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتابا محكما لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبأن طاعته

[14] وأضيف هنا ما زاده مرتدي هذا العصر "إرهابي" "خارجيّ" "أصولي" "وهابيّ" وما إلى ذلك مما يموهون به على بسطاء المسلمين يرهبونهم من دين الله ويبعدونهم عن دعاته.

وطاعة الرسول الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب[15] في كل حال – ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم غير متردد ولا متأول، بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلانا أصليا، لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة.

إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسبون إلى الإسلام – كائنا من كان – في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر إمرؤ لنفسه "وكل إمرئ حسيب نفسه".

ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيابين، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه، غير متوانين ولا مقصرين.

سيقول عني "عبيد هذا الياسق الجديد" وناصروه أني جامد وأني رجعيّ وما إلى ذلك من الأقاويل، ألا فليقولوا ما شاؤوا، فما عبأت يوما بما يقال عني ولكني أقول ما يجب أن أقول".[16]

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: **"وأما الذي قيل فيه أنه كفر دون كفر إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص وأن حكم الله هو الحق فهذا الذي صدر منه المرة ونحوها، أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل، فهذا كفر ناقل عن الملة"** [17].

"ففرق رحمه الله بين الحكم الجزئي الذي لا يتكرر وبين الحكم العام الذي هو المرجع في جميع الأحكام أو غالبها وقرر أن هذا الكفر ناقل عن الملة مطلقاً وذلك لأن من نحى الشريعة الإسلامية وجعل القانون الوضعي بديلاً منها فهذا دليل على أنه يرى القانون أحسن وأصلح من الشريعة وهذا لا شك فيه أنه كفر كفراً أكبر يخرج من الملة ويناقض التوحيد"[18]

أقوال من أخطأ من أهل العلم في هذا القول: ومن المعروف أن الشيخ المحدّث ***الألباني*** رحمه الله – في هذا العصر - هو أجلّ من قال بأن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يكفر بناءاً على رأيه في الإيمان وهو أنه قول واعتقاد، وأن الأعمال هي من كمال الإيمان كما هو مذهب الأشاعرة والماتريدية، ومعروف تأثره بقول بن حجر في هذا وبن حجر رحمه الله أشعري العقيدة وقد خالف رحمه الله أكابر علماء السنة في هذا النظر، كذلك فيما رآه من أن الكفر لا يكون إلا بالجحود وأنه لا كفر بالجوارح، هو خطأ محض في العقيدة، وسبحان من لا يخطئ، والعيب كل العيب على من يتابعه متابعة المعبود ثم يدّعي عدم التقليد والسلفية، وهؤلاء هم أبعد الناس عن

[15] أقول: بل إنه أمر توحيد وكفر، ووجوبه هنا هو وجوب الإيمان بالتوحيد لا وجوب كوجوب الفروع.
[16] "عمدة التفاسير" أحمد شاكر، ج1 ص612
[17] راجع فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم التي جمعها الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم
[18] كتاب التوحيد للشيخ صالح الفوزان – والشيخ قد تبدّل كثيراً في أقواله في الأونة الأخيرة، وقال بخلاف ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وما نقلنا هذا عنه إلا مما كتب فيه من حق، ولا نقره على ما قرر من باطل مؤخراً مثل ما قال عن عدم الجزم بأن بابا النصارى الهالك مخلد في النار!

السلفية أو الحديث، وإن تشدّقوا بعالي السند ونازله![19] وأما غيره ممن هم من رؤوس بعض من انتسبوا إلى جماعات إسلامية مثل الإخوان، فهم ممن لا يشتغل المرء بالرد عليهم لقلة علمهم وضآلة وزنهم في مجال العلم الشرعي.

[19] راجع في عقيدة الألباني "حقيقة الإيمان عند الشيخ الألباني" محمد أبو رحيم.

شبهة في باب الولاء

الآيات القرآنية التي تكررت وتقررت في ها الأمر (33 موضعا)، **منها:**

- "لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيئ إلا أن تتقوا منهم تقاة، ويحذركم الله نفسه" آل عمران 28
- "الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا" النساء 76
- "ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله" النساء 89
- "الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، أيبتغون عندهم العزة ،فإن العزة لله جميعا" النساء 139
- "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أثلياء من دون المؤمنين" النساء 144
- " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم، إن الله لا يهدي القوم الظالمين" المائدة 51
- "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم أولياء" المائدة 57
- "ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل اليه ما اتخذوهم أولياء" المائدة 81
- "والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" الأنفال 73.
- "قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء حتى تؤمنوا بالله وحده" الممتحنة 4
- "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة" الممتحنة 1
- "مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتا وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون" العنكبوت 41
- "ألا لله الدين الخالص والذين أتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى" الزمر 3

- "لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو ابناءهم أو أزواجهم أو عشيرتهم" المجادلة 22

حديث حاطب ابن أبي بلتعة رضي الله عنه

جاء في البخاري: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال أخبرني الحسن بن محمد أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوا منها قال فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة قلنا لها أخرجي الكتاب قالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب قال فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس بمكة من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقا في قريش يقول كنت حليفا ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين من لهم قرابات يحمون أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون قرابتي ولم أفعله ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله ﷺ أما إنه قد صدقكم فقال عمر يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرا فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فأنزل الله السورة "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق .. إلى قوله فقد ضلّ عن سواء السبيل" البخاري كتاب المغازي

فقال أهل الشبه والتأويلات الباطلة أنّ هذا يثبت أنّ التعامل والتعاون مع المشركين ليس من أعمال الكفر الأكبر، وأن العمل الظاهر يجب أن يكون مستصحباً بعمل الباطن ليثبت به الكفر. وذهبوا يقفزون من هذا لتحليل مشاركة الكفار في حروبهم ضد المسلمين، و"تبادل المعلومات مع الأعداء"، ومشاركتهم حملات القضاء على "الإرهاب"، والسماح لهم بإقامة قواعد عسكرية في بلاد المسلمين. فكان أن تحللوا من عقيدة الولاء والبراء بشكل كامل[20]!

ودحضنا لهذه الشبهة سيكون من عدة أوجه إن شاء الله تعالى

- الناظر في الواقعة بنظر الحياد وطلب الدليل، لا بنظر الهوى والتفلت من الدليل،، يرى أن عمر رضي الله عنه قد رأى أن عمل حاطب كفر، يستحق القتل، أي كفر أكبر ناقل عن الملة. بل وحاطب نفسه رأى ذلك، إذ قال "ولم أفعله ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام"، وهو نصّ في الموضوع. كذلك وجود عليّ رضي الله عنه ولم يعترض. فهؤلاء ثلاثة من الصحابة توافقوا على هذا الحكم، أمام رسول الله ﷺ، وأقرهم عليه، ولم يأخذ على قوله ولا همّه بقتل

[20] راجع بحثنا "رفع الشبهات في موضوع الولاء والبراء" http://tariq-abdelhaleem.net/new/Artical-73084

حاطب. ولا يقال إن حاطب كان يبيّن أن باطنه ليس كفراً، وأن هذا العمل يجب فيه مراعاة الباطن! فإن هذا دور الأنبياء لا صحابتهم، ولم يذكر رسول الله ﷺ أي أمرٍ يشير إلى تصنيف ذاك العمل على أنه ليس كفراً أكبر، بالمرة.

- أنّ الولاء صنفان، ولاء أكبر، وولاء أصغر. فالولاء الأكبر هو الذي أشار اليه القرآن في آياته، من حيث قلنا من قبل إلى أنّ القرآن يأتي بالغايات تنصيصا عليها، فإينما وردت كلمة الولاء في القرآن، حُملت على الكفر الأكبر. وقد نزلت آية "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا ..." في هذه الواقعة، فدلّ على أنّ مناطها كفرٌ أكبر. أمّا الولاء الأصغر، فهو من قبيل ولاء المعصية، كمصاحبة مسلم لكافر، أو مهاداة الكفار في أعيادهم، تعظيما لهم وإكباراً، لا من قبيل الجيرة مثلا، أو تقديم كافر على مسلم في عمل ما مع استوائهما في الكفاءة، والأمور التي من هذا القبيل. أما ما هو من شؤون المسلمين "كجماعة"، فهذا ولاء أكبر، إن كان فيه ضرر محتوم على جماعة السلمين.
- وهناك فرق يجب أن نشير اليه هنا،

1. وهو أن يكون شكل الولاء، الواقع من الفرد، مكفرا، لكنه من قبيل الفائدة الشخصية كالمال، وقد دلت قرائن قوية على صرف هذا الولاء عن الكفر الأكبر لوضوح المصلحة المادية، فهذا قد يكون في بعض حالاته كفراً أصغر، وهذا لا يكون من قبيل إثبات ضرورة الاستحلال لتكفيره، بل هو من قبيل اعتبار ظاهر القرينة فيتعارض ظاهران، ويُعمل بقواعد الترجيح المعروفة في الفقه، ولا نجعلها مسألة من مسائل العقائد، لأنها في أصلها عقيدة، لكن موضوع التكفير موضوع فقهي، فلا نخلط بينهما، كما يفعل البعض، على أن يكون عملا فرديا لا جماعياً.

2. أو أن يكون الموالي للكفار، ليس فقط تابعا في قتال المسلمين، بل هو مستقل في ذلك أيضاً، فهو يقتلهم ويعتقلهم بلا معونة من الكفار، فولاء هذا يرجع إلى أصل الحكم، ولا ينصرف بقرينة أبداً، بل تدل القرائن على أنه يواليهم لإيذاء المسلمين وقهرهم.

- أن اشتراط الاستحلال لتوصيف عمل الكفر الأكبر هو من بدع الإرجاء والتجهم، وهو ما يسمونه "الجحود"، قالوا طالما لم يجحد فهو ليس بكافرٍ كفراً أكبر. قلنا البقاء على عملٍ ظاهره كفر في الكتاب والسنة ووضع تشاريغ مضادة لكتاب الله، وقتل من يدعو إلى تطبيق حكم الله هو دلالة مؤكدة على سقوط عقد القلب والجحود بالحكم. فهذه ظواهر تعضد ما تبيّن في القرآن من تسمية تلك الأعمال بالكفر. أما أن يكون الجحود هو التلفظ بلفظه، فهذا لا يكون، وقد قال تعالى "وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا"، فأثبت الجحود مع التصديق الباطن.
- أنّ وجود رسول الله ﷺ في وقت الحدث، يجعل الأمر كله والحكم فيه من قبيل الوحي، فأين من هم اليوم من بيننا ممن شهد بدراً؟ وشهادة بدر شرط في هذا، فإن قول رسول الله ﷺ

"لعل الله .." معناه "إن الله .."، إذ لا يتألى النبي ﷺ على الله أنه اطله وهو لم يطّلع، ولعل تستعمل في أسلوب التأكيد كماا في قول الله تعالى "لعل الساعة تكون قريبا" الأحزاب. وأين من بيننا اليوم من يشهد لهم رسول الله ﷺ بالصدق وصحة الباطن؟ فهذه الواقعة، تخرج عن الأصل، فتصبح وقعة حال أو قضية عينٍ لا تندرج تحت القاعدة العامة.

ولو استرسلنا في شرح قضية الظاهر والباطن لخرج البحث عن غرضه المحدود.

ونسأل الله التوفيق والسداد

د طارق عبد الحليم

5 أبريل 2017 – 9 رجب 1438